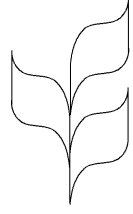


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-RI/2/3
16 May 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

الاجتماع الثاني

اليونسكو، باريس، ٩ - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

ارشادات بشأن بوضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز

قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ (ب) من مقرره ٨/٨ أن ينظر، في اجتماعه التاسع، في ارشادات مجمعة تتعلق بوضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالاندماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة.

والمذكرة الحالية تستعرض ما يوجد من ارشادات، وتلاحظ في ذلك أن مؤتمر الأطراف قد وضع ارشادات عامة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك ارشادات تتعلق ببرامج العمل وبالقضايا الشاملة لعدة قطاعات. وقد تم وضع هذه الارشادات بوصفها ملحقاً بالمذكرة الحالية. وقد تم تبين بضع فجوات في الارشادات، في ضوء استعراض الغايتين الثانية والثالثة من غايات الخطة الاستراتيجية.

وقد سلك النهج التالي في اعداد الارشادات المجمعة بعد تحديثها، الواردة في التوصيات المقترحة فيما يلي:

- (أ) ما يوجد من ارشادات عامة تم استبقاؤها بعد ادخال تغييرات صياغية طفيفة عليها؛
- (ب) تم تجميع النص عندما كان الأمر لازماً للحد من تكرار الكلام؛
- (ج) تم وضع ارشادات نوعية فيما يتعلق ببرامج العمل وبالقضايا الشاملة لعدة قطاعات، بينما لم تبذل أية محاولة للاستعاضة عن المقررات الموجودة التي تعطي ارشادات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق ببرامج العمل الفردية المحددة بالذات وبالقضايا الشاملة لعدة قطاعات؛
- (د) تم وضع مزيد من الارشادات لمعالجة الفجوات التي تم تبينها في عملية الاستعراض.

توصيات مقترحة

قد يرغب الفريق العامل أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن يقوم، في اجتماعه التاسع، باعتماد الارشادات المجمعة التي جرى تحديثها والمبينة فيما يلي:

عند وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (NBSAPs) إن الأطراف يهاب بها أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تكفل كون الـNBSAPs اطارا وطنيا فعالا لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وأن تضع أولويات وطنية واضحة؛

(ب) أن تضمن الـNBSAPs الخاصة بها جميع أحكام الاتفاقية وجميع برامج العمل الاتفاقية المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات التي لها صلة بالموضوع، وأن تستعمل جميع الارشادات الخاصة بالموضوع التي تم وضعها في نطاق الاتفاقية^١.

(ج) أن تعطي أولوية لادماج حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة عدة قطاعات المتصلة بالموضوع^٢.

(د) أن تأخذ في حساباتها تماما نهج الأنظمة الإيكولوجية باعتباره الاطار الأول للعمل المطلوب تطبيقه في ظل الاتفاقية، عند وضع وتنفيذ واستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

(هـ) أن تسلط الضوء في الـNBSAPs الخاصة بها على اسهام التنوع البيولوجي وخدمات الأنظمة الإيكولوجية في تحقيق الرفاه البشري؛

(و) أن تتبين التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك - حسبما يكون الأمر مناسباً- العوامل الدافعة المباشرة مثل التغيير في استعمال الأراضي، والتغيير في المناخ، والافراط في الاستغلال، والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث والتحميل بالمواد المغذية، والعوامل الدافعة غير المباشرة مثل الانتاج غير المستدام وأنماط الاستهلاك غير المستدامة، وادراج النهوج أو الأفعال الاستراتيجية اللازمة لمعالجة ما يتم تبينها من تهديدات؛

(ز) ايجاد أهداف وطنية تشمل - حسبما يكون الأمر مناسباً - تحديد أهداف محددة الكميات والأزمنة، وما يتصل بها من مؤشرات. وينبغي اختيار عدد محدود من الأهداف التي تركز على الأولويات الوطنية. ويجب، كلما كان الأمر ممكناً، جعل الأهداف كمية وقابلة للقياس، وأن تصاحبها المؤشرات المتصلة بها. وينبغي أن تكون طموحة ولكن قابلة للتحقيق. واطار الغايات والأهداف والمؤشرات لتقييم ما يحرز من تقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ وتحقيق الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، إنما توفر اطارا مرنة يمكن وضع الأهداف الوطنية داخلها. وعلى غرار ذلك فإن الأهداف الوطنية يمكن أن توفر اطارا للأهداف

^١ ستقوم الأمانة بوضع واستبقاء قائمة بمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، تتماشى مع خطوط المرفق بالمذكرة الحالية.

^٢ بينما تشير المادة ٦ فقط إلى الهدفين الأوليين للاتفاقية، فإن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٧/٦ ألف، الفقرة ٢، حث أيضا الأطراف على أن تدرج تقاسم المنافع في الخطط والبرامج والسياسات الخاصة بهذا الموضوع.

المحلية. والارشادات والدروس المستفادة وقائمة المؤشرات مبينة في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع أعدت للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العملية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10)؛

(ح) أن تتبين الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وغير ذلك من الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، وأن تقوم بوضع خطة تمويل لتنفيذ الأعمال ذات الأولوية؛

(ط) وضع خطة اتصال للـNBSAPs.

(ي) اشراك جميع أصحاب المصلحة في وضع وتنفيذ ورصد واستعراض الـNBSAPs، بما في ذلك ممثلين عن جميع قطاعات المجتمع والاقتصاد، الذين لهم وقع محسوس على استعمال التنوع البيولوجي أو يلتمسون منفعة من خدمات الأنظمة الإيكولوجية التي يتم توفيرها، مثل القطاعات الحكومية والسلطات المحلية والمجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ك) تنسيق الـNBSAPs مع الاستراتيجيات الوطنية الأخرى، شاملة بصفة خاصة استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر، والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف الألفية للتنمية، وتحقيق استراتيجيات تنمية مستدامة واستراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ ولمكافحة التصحر، وكذلك استراتيجيات قطاعية واستراتيجيات يتم وضعها تحت اتفاقيات أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ل) استعمال أو ايجاد - حسبما يكون الأمر مناسباً - الآليات والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية أو البايوإقليمية، لمساندة تنفيذ الاتفاقية؛

(م) تعزيز العمل المحلي المتعلق بالتنوع البيولوجي، لادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية وعمليات التخطيط التي يجري وضعها على المستوى المحلي، وكذلك - حسبما يكون الأمر مناسباً - وضع استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية ومحلية تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

(ن) تبين الضغوط والعوائق التي تعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبيان ذلك في التقارير الوطنية؛

(س) جعل استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، شاملة التفتيحات الدورية اللازمة، والتقارير الخاصة عن تنفيذ ذلك كله، متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

أولا – مقدمة وخلفية الموضوع

١- إن المادة ٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي تقتضي من كل طرف أن يقوم بوضع أو بتطوير الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية بحيث تتمشى مع الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وأن تدمج - بقدر الإمكان وحسبما يكون الأمر مناسباً - الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بهذا الموضوع.

٢- إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مقرره ٢٦/٦ بشأن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية ومقرره ٢٧/٦ ألف بشأن تنفيذ الاتفاقية، قد شدد على أن وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالاتفاقية إنما هي حجر الزاوية في التنفيذ الوطني للاتفاقية. وهذا منعكس في الغاية ٣ من الخطة الاستراتيجية، التي تقول أن "الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وادماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة إنما هي إطار فعال لتنفيذ أهداف الاتفاقية".

٣- منذ نظر مؤتمر الأطراف في قضية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه الثاني، أصدر المؤتمر إرشادات بشأن اعداد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط، وساند الخطوط الإرشادية الصادرة عن أطراف ثالثة، وهي خطوط وضعت لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية. بيد أن الإرشادات الموجودة بشأن اعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إنما هي إرشادات واستراتيجيات وخطط عمل مبعثرة وغير مكتملة في بعض المجالات.

٤- نظرا لما للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أهمية مركزية للخطة الاستراتيجية للاتفاقية ولتنفيذ تلك الخطة، فإن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية نظر في الحاجة إلى تجميع وتحديث الإرشادات والخطط الإرشادية المتاحة بشأنها. وعلى وجه أشد تحديداً:

(أ) إن الإرشادات المتعلقة بالمدى الواقعي للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إنما هي إرشادات متباعدة على عدد كبير من المقررات الفردية، لا سيما بين المقررات التي تعالج برنامج العمل المواضيعية؛

(ب) يوجد عدد من الأدوات التي قام مؤتمر الأطراف بوضعها (وهي تشمل مثلاً المبادئ والإرشادات المتعلقة بنهج الأنظمة الإيكولوجية والخطط الإرشادية بشأن التقييمات البيئية) - لا تستعمل على الأرجح استعمالاً كاملاً يستغل كل قدراتها على وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) جرى تشجيع الأطراف على تعزيز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الخطط والاستراتيجيات النظرية لها بموجب اتفاقيات أخرى (تشمل الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)، وشجعت الأطراف أيضاً على أن تضمن عناصر تتعلق باتفاقيات أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي^٣ غير أنه لم تصدر إلا إرشادات قليلة محددة بشأن هذا الموضوع؛

(د) في ضوء هذا التحليل، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر، في اجتماعه التاسع، في تجميع الإرشادات المتعلقة بوضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن ينظر كذلك في الإدراج الفعلي لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة (المقرر ٨/٨، الفقرة ١(ب)).

٥- إن الوثيقة الحالية تتضمن نظرة عامة للإرشادات الموجودة حالياً (القسم الثاني) وتبين إمكان وضع إرشادات إضافية تقوم على استعراض الحالة القائمة في تنفيذ الغايتين ٢ و ٣ من الخطة الاستراتيجية، الناجمتين عن مذكرتي الأمين التنفيذي بشأن حالة تنفيذ الغايتين ٢ و ٣ من الخطة الاستراتيجية

^٣ بالإضافة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي فإن "الاتفاقيات العالمية المتصلة بالتنوع البيولوجي" إنما هي الاتفاقية بشأن الاتجار الدولي في الأنواع المهددة (CITES) والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة (CMS) والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التراث العالمي.

(UNEP/CBD/WGRI/2/2/Add.1) NBSAPs والعوائق التي تعرقل تنفيذ (UNEP/CBD/WGRI/2/2) (القسم الثالث). وقد أعدت ارشادات مجمعة على هيئة مسودة وهي مدرجة في التوصيات المقترحة في بداية المذكرة الحالية.

ثانيا - الارشادات الموجودة

٦- عندما اجتمع مؤتمر الأطراف للنظر في المادة ٦ للمرة الأولى وذلك في اجتماعه الثاني المعقود في ١٩٩٥، جرى تشجيع الأطراف على أن تتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وإذا كان ذلك مرغوبا في، تشجيعها أيضا على أن تأخذ في حسابها الخطوط الإرشادية الموجودة مثل الخطوط التي نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الموارد العالمية و-IUCN^٤.

٧- منذ ذلك الاجتماع أصدر مؤتمر الأطراف ارشادات اضافية بشأن وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية متعلقة بالتنوع البيولوجي في عدد كبير من المقررات تشمل (أ) ارشادات عامة؛ (ب) ارشادات تتعلق ببرامج عمل محددة من برامج الاتفاقية وبعض القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وهذه الارشادات وارد ملخص لها في المرفق الأول بالوثيقة الحالية.

ارشادات عامة

٨- عالج مؤتمر الأطراف الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على نحو شامل إلى أبعد حد وذلك في اجتماعه السادس المعقود في ٢٠٠٢، عندما حث الأطراف، في مقرره ٢٧/٦ ألف، الفقرة ٢، على ما يلي:

(أ) أن تضع وتعتمد استراتيجيات وخطط عمل وطنية متعلقة بالتنوع البيولوجي، إذا لم تكن قد قامت بذلك فعلا؛

(ب) أن تعطي أولوية لادماج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وكذلك تقاسم المنافع في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة عدة قطاعات، ذات الصلة بالموضوع، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية.

(ج) أن تتبين الخطط ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الاستراتيجيات الوطنية الأخرى ذات الصلة؛

(د) أن تقوم بتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تقوم بتنفيذ على فترات دورية لتلك الاستراتيجيات وخطط العمل في ضوء الخبرة المكتسبة في التنفيذ؛

(هـ) أن تنشئ آليات أو عمليات استشارية وطنية، تنتظر بصفة خاصة - إذا كان الأمر مناسباً - إلى الاحتياجات الخاصة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين وذلك في سبيل تنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم وإجراء إعادة نظر على فترات دورية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(و) أن تتبين الضغوط والعوائق التي تعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تشير إلى ذلك في تقاريرها الوطنية.

(ز) أن تجعل استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - شاملة عمليات إعادة النظر التي تجري على فترات دورية - أن تجعلها متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات الوطنية لديها ومن خلال ويب سايت الاتفاقية.

^٤ المقرر ٧/٢.

٩- إن مؤتمر الأطراف، في الاجتماع نفسه، أقر كذلك خطة استراتيجية للاتفاقية. ومن الغايات الأربع في تلك الخطة هو أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وادماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة - أمرا يكون بمثابة نطاق فعال لتنفيذ أهداف الاتفاقية.

١٠- دعت الأطراف كذلك إلى أن "تضع أهدافا قابلة للقياس، لتحقيق أهداف الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي". وفي الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف نوه المؤتمر بأن غايات وأهداف الإطار الذي تم اعتماده ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها أطارا مرنا توضع في حدوده الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية، ودعا مؤتمر الأطراف جميع الأطراف والحكومات إلى أن تضع غايات وأهداف وطنية و/أو إقليمية و- حسبما يكون الأمر مناسباً - إلى ادماجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المقرر ٣٠/٧، الفقرتان ١٤ و ١٥) وكرر مؤتمر الأطراف الاعراب عن هذا الطلب في اجتماعه الثامن عام ٢٠٠٦، في مقرره ١٥/٨.

ارشادات تتعلق ببرامج العمل وبالقضايا الشاملة لعدة قطاعات

١١- إن الارشادات التي وضعها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بادماج برامج العمل المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات إنما هي ارشادات لم ترد بصورة متجانسة. ففي معظم برامج العمل المواضيعية - ولكن ليس في جميعها - جرى تشجيع الأطراف على أن تضمن برامج العمل، حسبما يكون الأمر مناسباً، في الـNBSAPs. وبالنسبة لبعض برامج العمل (مثلاً برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري) توجد ارشادات محددة أكثر بكثير. وهناك ارشادات شاملة أعطيت فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية ولكن ليس بالنسبة لمعظم القضايا أو المواد الأخرى من الاتفاقية، الشاملة عدة قطاعات. وعلى غرار ذلك فإن التوصيات الخاصة باستعمال الأدوات والارشادات التي وضعها مؤتمر الأطراف أمر يختلف من حيث درجة ارتباطه بالـNBSAPs.

ثالثاً - فجوات في الارشادات الموجودة حالياً

١٢- هناك عدة نقاط قد برزت من استعراض حالة الـNBSAPs (UNEP/CBD/WGRI/2/2) ومن تجميع وتحليل العوائق التي تعرقل التنفيذ والدروس المستفادة من عملية الاستعراض (UNEP/CBD/WGRI/2/2/Add.1). وهذه النقاط التي برزت ليست واردة في بيان شامل في الارشادات الموجودة حالياً. وهذه النقاط هي:

(أ) الحاجة إلى خطط اتصال لتعزيز الـNBSAPs (بالإضافة إلى وجوب أن تتضمن الـNBSAPs استراتيجيات الاتصال والتعليم وتوعية الجمهور)؛

(ب) الحاجة إلى مراعاة التنوع البيولوجي بالربط بين ذلك التنوع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛

(ج) الحاجة إلى خطط تمويل للأنشطة ذات الأولوية؛

(د) الحاجة إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة في وضع وتحديث وتنفيذ الـNBSAPs.

(هـ) الحاجة إلى اتخاذ خطوات على المستوى المحلي بشأن التنوع البيولوجي، تشمل أموراً منها ربط الـNBSAPs بعمليات التخطيط المحلية وبوضع استراتيجيات أو خطط أعمال محلية للتنوع البيولوجي.

رابعا - وضع ارشادات بعد تحديثها وتجميعها

عند وضع الارشادات بعد تحديثها وتجميعها، كما جاءت في التوصيات المقترحة في الصفحتين ٢ و ٣ أعلاه، تم الأخذ بالنهج الآتي:

(أ) جرى استبقاء الارشادات العامة الموجودة مع ادخال بعض التعديلات الصياغية الطفيفة عليها (ولا سيما في القرار ٢٧/٧ ألف، الفقرتين ٢ و ٣)؛

(ب) في بعض الحالات تم تجميع النص الموجود لتخفيف حالات تكرار الكلام فيه. فمثلا إن النص الموجود بشأن ادماج هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ وأهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، تم تجميعهما في مسودة الارشادات؛

(ج) تم وضع ارشادات نوعية تدعو إلى ادماج برامج العمل المواضيعية والقضايا المتعلقة بعدة قطاعات في الـNBSAPs. ومن المفترض أن جميع برامج العمل ينبغي ادراجها في الـNBSAPs بقدر ما تخص الطرف الذي يعنيه الأمر. بيد أنه، ينبغي أن يلاحظ أن الارشادات المحددة الموجودة حاليا تظل في مقرراتها الأصلية؛ فليس من المقصود سحب تلك الارشادات؛

(د) تم وضع ارشادات اضافية لمعالجة القضايا التي تم تبينها في القسم الثالث الوارد أعلاه.

المرفق

مقررات مؤتمر الأطراف المتضمن ارشادات إلى الأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^٥

المادة/برنامج العمل/ القضية المتعلقة بعدة قطاعات، في نطاق المادة ٦ و ٨	المقرر	الارشادات
المادتان ٦ و ٨	٧/٢ (الفقرة ٥)	تشجع الأطراف، عند اعداد وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، على التعاون مع المنظمات ذات الصلة، وإذا رغبت في ذلك على أن تأخذ في الاعتبار الارشادات الموجودة مثل "التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي" الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الموارد العالمية والـ IUCN.
المادتان ٦ و ٨	٩/٣ (الفقرة ٢)	تحت الأطراف على أن تضمن خططها واستراتيجياتها أو تدابيرها التشريعية الوطنية ما يلي: (أ) الحفاظ داخل الموقع وخارج الموقع؛ (ب) ادماج أهداف التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية ذات الصلة لتحقيق الحفاظ والاستعمال المستدام (ج) النفاذ العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.
الأهداف	٩/٣ (الفقرة ٥)	تدعو الأطراف إلى وضع أهداف قابلة للقياس لتحقيق الحفاظ والاستعمال المستدام لأهداف التنوع البيولوجي.
التنوع البيولوجي الزراعي	١١/٣ (الفقرة ١٥)	تشجع الأطراف على أن تضع استراتيجيات وبرامج وخطط وطنية تتبين المكونات الرئيسية للتنوع البيولوجي في أنظمة الإنتاج الزراعي؛ وتشجع على الأخذ بممارسات اصلاحية، وادماجها في خطط وبرامج ومشروعات أخرى تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام لأنظمة إيكولوجية أخرى من أرضية ومياه عذبة وساحلية وبحرية.
التعاون	٢١/٣ (الفقرة ٨)	تحت الأطراف على أن تكفل أن يكون الحفاظ والاستعمال المستدام من الأراضي الرطبة ولأنواع المهاجرة وموائلها مدمجة ادماجاً كاملاً في الاستراتيجيات وبرامج العمل والخطط الوطنية.
التنوع البيولوجي البحري والساحلي	٥/٤ المرفق (الفقرة ١٠) (مسحوب)	ينبغي أن تقوم الأطراف، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، بوضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية في سبيل تعزيز الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي.
تعليم الجمهور وتوعيته	١٠/٤ (الفقرة ١ (أ))	تركز بصفة خاصة على متطلبات المادة ١٣ من الاتفاقية في وضع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية.
نهج الأنظمة الإيكولوجية	٦/٥ المرفق، القسم جيم (الفقرة ١٢)	من الارشادات التشغيلية لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية: حيث أن الإطار الأولي للعمل الذي ينبغي الأخذ به بموجب الاتفاقية، هو نهج الأنظمة الإيكولوجية فإن ذلك النهج ينبغي أن يؤخذ تماماً في الاعتبار عند وضع واستعراض استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
تعليم الجمهور وتوعيته	١٧/٥ (الفقرة ٦)	تدعو الأطراف والحكومات والمنظمات والمؤسسات إلى مساندة بناء القدرة على التعليم والاتصال في مجال التنوع البيولوجي كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة المبادرة العالمية.
التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	٢٣/٥ المرفق الأول (الفقرة ٢ (و))	من برنامج العمل: مساندة وضع الاستراتيجيات والبرامج الوطنية وتعزيز ادماج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، تعزيزاً للمادة ٦ من

^٥ إن هذا الجدول لا يتضمن طلبات اجرائية محضرة قصيرة الأمد تقدم إلى الأطراف لمجرد العلم بها. والمرجو أن يلاحظ أيضاً أن الارشادات الإضافية متاحة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (المقرر ٢٣/٦ فقرة ١٠) والتنوع البيولوجي الجزري (المقرر ١/٨ المرفق) و CEPA (المقرر ٦/٨ (المرفقان الثاني والثالث))

المادة/برنامج العمل/ القضية المتعلقة بعدة قطاعات، في نطاق الـ CBD	المقرر	الارشادات
		الاتفاقية، مع السعي إلى إيجاد انسجام وإلى تفادي الازدواجية عند القيام بأنشطة لها علاقة بالاتفاقيات الأخرى...
الوصول وتقاسم المنافع	٢٦/٥ (الفقرة ٣)	تحت الأطراف على أن تكفل أن تكون الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك التدابير التشريعية والإدارية والسياسية بشأن الوصول وتقاسم المنافع، تدابير مسهمة في تحقيق أهداف الحفظ والاستعمال المستدام.
التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	٤/٦ (الفقرة ٢)	تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، بأعداد اقتراح في سبيل إيجاد آلية لتنسيق الأنشطة في هذه المجالات، وللربط وللادماج، للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية بموجب اتفاقية مكافحة التصحر.
استراتيجية عالمية لحفظ النبات	٩/٦ (الفقرة ٤)	تدعو الأطراف والحكومات إلى أن تضع أهدافا وطنية و/أو اقليمية، وأن تقوم حسبما يكون الأمر مناسباً، بادراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
التنوع البيولوجي للغابات	٢٢/٦ (الفقرة ١٠)	تدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ادماج الأهداف ذات الصلة والأنشطة وبرامج العمل المتعلقة الموضوع في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفي برامجها الوطنية الخاصة بالغابات وأن تعزز التواءم والتكامل بين تلك الخطط والبرامج وغيرها من المبادرات ذات الصلة.
أنواع غريبة غازية	٢٣/٦ (الفقرة ١٠)	تحت الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ المبادئ الارشادية، وعندما تقوم بوضع وتنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى معالجة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، حيث ... (يوجد مزيد من الارشادات في ٢٣/٦ (١٠) وهي غير منقولة هنا)
خطة استراتيجية للاتفاقية التنوع البيولوجي	٢٦/٦ (المرفق)	الغاية ٣: الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وادماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة كي تكون اطارا فعالا في سبيل تنفيذ اهداف الاتفاقية. ٣-١ أن يكون لدى كل طرف استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية فعالة، لايجاد اطار وطني لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة ولوضع أولويات وطنية واضحة؛ ٣-٤ إن الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يجري تنفيذها بنشاط كوسيلة لتحقيق التنفيذ الوطني للاتفاقية، وكاسهام فعال نحو تحقيق أجندة التنوع البيولوجي العالمية
تنفيذ الاتفاقية لا سيما تنفيذ الخطوات ذات الأولية في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	٢٧/٦ ألف (الفقرة ٢)	تحت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على ما يلي: (أ) أن تضع وتعتمد استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل. (ب) أن تعطي أولوية إلى ادماج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وكذلك لتقاسم المنافع، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات، ذات الصلة بالموضوع، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية؛ (ج) أن تبتين الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الاستراتيجيات الوطنية المتصلة بالموضوع؛ (د) أن تنفذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تقوم بمراجعتها على فترات دورية في ضوء الخبرة المكتسبة في التنفيذ؛ (هـ) أن تنشئ آليات أو عمليات استشارية وطنية، مع النظر بصفة خاصة، إذا كان الأمر مناسباً، إلى الحاجات الخاصة للسكان المحليين والأصليين، في سبيل التنسيق والتنفيذ والرصد والتقييم والمراجعة على فترات منتظمة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

المادة/برنامج العمل/ القضية المتعلقة بعدة قطاعات، في نطاق الـ CBD	المقرر	الارشادات
		(و) تبين الضغوط والعوائق التي تعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تبين ذلك في تقاريرها الوطنية؛ (ز) أن تجعل استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك عمليات التفتيح التي تجري على فترات دورية، متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات الوطنية لديها ومن خلال ويب سايت الاتفاقية.
التعاون الاقليمي	٢٧/٦ ألف (الفقرة ٣)	تشجع الأطراف على ما يلي: ايجاد آليات وشبكات اقليمية ودون الاقليمية وبايوإقليمية والمساعدة على تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك - حسبما يكون الأمر مناسباً - من خلال وضع استراتيجيات وخطط وعمل اقليمية أو دون الاقليمية للتنوع البيولوجي، وتبين الضغوط والعوائق المشتركة التي تعرقل التنفيذ، وتعزيز التدابير المشتركة لمعالجة تلك المصاعب.
التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	٢/٧ (الفقرة ٥-١ أو ٥١)	تطلب من الأمين التنفيذي... أن يدمج الأنشطة المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ببرامج العمل الوطنية لاتفاقية مكافحة التصحر، وتحقيق المواءمة الوطنية بين برامج اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية رامسار بشأن سياسات الأراضي الرطبة وغير ذلك من البرامج ذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجيات الوطنية في سبيل التنمية المستدامة وتخفيض وطأة الفقر.
التنوع البيولوجي البحري والساحلي	٥/٧ (الفقرة ٤٤)	تحث الأطراف والحكومات الأخرى على استعمال الوسائل والتقنيات ذات الصلة في تقادي الآثار الضارة لتربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وادماج ذلك في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
الرصد ومؤشراته	٨/٧ (الفقرة ٨)	تحث الأطراف التي لم تفعل ذلك من قبل على أن تقوم بوضع مجموعة من مؤشرات التنوع البيولوجي كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، على أن تراعي في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسباً، أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وهدف ادراك تخفيض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لضياح التنوع البيولوجي على الأصعدة العالمي والاقليمي والوطني، وكذلك أن تأخذ في حساباتها الارشادات والدروس المستفادة وقائمة المؤشرات كما وردت في UNEP/CBD/SBSTTA/9/10.
التنوع البيولوجي والسياحة	١٤/٧ (الفقرة ١٠)	تدعو جميع الحكومات إلى ادماج هذه الخطوط الارشادية في وضع أو في استعراض استراتيجياتها وخطط عملها الخاصة بتنمية السياحة، واستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الاستراتيجيات القطاعية ذات الصلة، وذلك بالمستويات المناسبة في تشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر بما فيهم القائمين بالتشغيل السياحي وجميع أعضاء قطاع السياحة؛
الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	١٠/٧ (الفقرة ٦(أ))	تشجع الأطراف على ... تعزيز وتسهيل تنفيذ ورصد الاستراتيجية على النطاق الوطني بما في ذلك تبين الأهداف الوطنية وادماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي خطط العمل والأنشطة القطاعية والشاملة لعدة قطاعات.
التنوع البيولوجي الجبلي	٢٧/٧ (الفقرة ٣)	تدعو الأطراف إلى أن تبين الأعمال ذات الأولوية ضمن الأفعال الموصى بها في برنامج العمل، تبعاً للظروف الوطنية أو المحلية الخاصة وتحت الأطراف على أن تدمجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك في برامجها وأنشطتها الوطنية بشأن تنفيذ الاتفاقيات والمبادرات الجبلية الاقليمية، وتنفيذها مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية في ذلك.
التنوع البيولوجي الجزري	١/٨ (الفقرة ٣)	تحت الأطراف على أن تقوم بتنفيذ البرنامج أولاً من خلال ادماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ثم ادماجها في استراتيجيات التنمية الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

المادة/برنامج العمل/ القضية المتعلقة بعدة قطاعات، في نطاق الـ CBD	المقرر	الارشادات
		(توجد مزيد من الارشادات في برنامج العمل، المرفق بـ ١/٨)
المبادرة العالمية للتصنيف	٣/٨ (الفقرة ٩)	تحت الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك من قبل على ما يلي: [...] القيام بعملية كاملة أو بتحديث، وذلك باعتبار ذلك أمراً له أولوية، لتقييم احتياجات التصنيف الوطني، بما في ذلك الاحتياجات التقنية والتكنولوجية واحتياجات بناء القدرة، ووضع أولويات للعمل التصنيفي تأخذ في الحسبان الظروف الوطنية المحددة. وهذه التقييمات ينبغي أن تأخذ في الحسبان الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الجارية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية التي يجري وضعها، مع القاء نظرة خاصة إلى الاحتياجات والأولويات التي للمستعملين.
المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتعليم وتوعية الجمهور	٦/٨ (المرفق ٢، الفقرة ٢)	ينبغي إيجاد استراتيجيات CEPA وتنفيذها، كلما أمكن ذلك، باعتبارها مكونات للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وحيثما يظل على البلدان أن تضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي فإن أية استراتيجيات تتعلق بـ CEPA ينبغي أن تأخذ في حسابها امكانياتها لفعل ذلك. (يوجد مزيد من الارشادات في المرفقين الثاني والثالث من ٦/٨)
التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات	١١/٨ (برنامج عمل آلية تبادل المعلومات)	أعمال مطلوبة من آليات تبادل المعلومات الوطنية ١-١-٨ تبين وتنفيذ فرص تسهيل التعاون العلمي والتقني التي من شأنها أن تعزز القدرة على تنفيذ الأفعال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ١-٢-٣ تبين وتنفيذ الفرص لتسهيل نقل التكنولوجيا التي يحتاج الأمر إليها لتنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ٣-٣-٤ تبين مجالات العمل التي يكون فيها الربط الفعال بين الشبكات والخبراء العاملين في تلك الشبكات - يكون من شأنه تسهيل تنفيذ الأفعال ذات الأولوية المطلوبة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع السعي إلى إيجاد مثل تلك الشبكات.
الموارد المالية والآلية المالية	١٣/٨ (الفقرة ٢)	تؤكد أن الأطراف والحكومات ينبغي لها أن تحدد تمويلها الذاتي لأولويات أنشطة التنوع البيولوجي الوطنية، القائمة على أساس الخطة الاستراتيجية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن تراعي في ذلك العناصر ذات الصلة الواردة في برامج عمل الاتفاقية.
التبليغ الوطني	١٤/٨ (الفقرة)	أن تقرر أن التقرير الرابع والتقارير الوطنية اللاحقة الأخرى ينبغي أن تكون موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية وأن تركز على الحالة القائمة فعلاً واتجاهاتها في التنوع البيولوجي والأعمال والنتائج الوطنية فيما يتعلق بتحقيق هدف ٢٠١٠ وأهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
إطار رصد وتنفيذ تحقيق هدف ٢٠١٠ وإدماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية	١٥/٨ (الفقرة ١٠)	يركز على أن الأهداف ... ينبغي ... النظر إليها باعتبارها إطاراً مرناً يمكن أن توضع فيه الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية، المتعلقة بتنفيذ الأطراف لبرامج العمل وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقاً للأولويات الوطنية و/أو الإقليمية والقدرات على هذا الصعيد، مع مراعاة الاختلافات في التنوع البيولوجي بين البلدان.
شرحه	١٥/٨ (الفقرة ١١)	تحت الأطراف وتدعوها وتدعو الحكومات الأخرى إلى أن تضع غايات وأهداف وطنية و/أو إقليمية وما يتعلق بذلك من مؤشرات وطنية.... وأن تدرج ذلك في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية

المادة/برنامج العمل/ القضية المتعلقة بعدة قطاعات، في نطاق الـ CBD	المقرر	الارشادات
		المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
شرحه	١٥/٨ (الفقرة ١٥)	تركز على أن المنطق التقني الموضوع والمؤشرات المقترحة للأهداف المتجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، الوارد في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4/Add.2)، إنما المقصود منها أن تكون إرشادات للأطراف في تنفيذها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
شرحه	١٥/٨ (الفقرة ٢٣)	تركز على أن المنطق التقني والمؤشرات العالمية المقترحة للأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجبال، وهي المؤشرات والمنطق الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/10) إنما المقصود منها أن تكون إرشادات للأطراف في تنفيذها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
اشراك القطاع الخاص	١٧/٨ (الفقرة ١)	أن تحت نقاط الاتصال الوطنية، التي تعمل مع مختلف الدوائر الحكومية، على أن توصل أهمية التنوع البيولوجي إلى الشركات العاملة تحت ولاية الأطراف، بما في ذلك الشركات التي تملكها الدولة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك في سبيل اشراك تلك الشركات في وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، ولتشجيع هذه الشركات على أن تأخذ بممارسات للمساعدة على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية.
التنوع البيولوجي الزراعي	٢٣/٨ (الفقرة ٥)	تحت الأطراف والحكومات الأخرى على أن تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي واعتبارات الأغذية والتغذية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الخطط والأنشطة الوطنية، شاملة الخطط الوطنية والأعمال المتعلقة بالتغذية والاستراتيجيات لتحقيق أهداف الألفية في مجال التنمية.